المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري

هندة غزيوي
كلية الحقوق
جامعة سكيكدة

ملخص

لقد تعاظمت في الآونة الأخيرة أنشطة الشركات التجارية، فأصبحت عمليات الإنتاج والتوزيع بيد شركات ضخمة تعتمد على الآلية المعقدة والكم الكبير، مهمتها إنتاج السلع وتقديم الخدمات وترويجها وتحفيز المستهلك للإقبال عليها بواسطة أساليب الدعاية المختلفة ضاربة عرض الحائط صحة وسلامة المستهلك، خاصة أمام ضعفه اتجاه هذه الشركات وعدم امتلاكه لثقافة استهلاكية تمكنه من التمييز بين المنتجات، من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على حدود المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري.

الكلمات المفاتيح: الشركة التجارية، الشخص المعنوي، المسؤولية الجزائية، الغش التجاري، جرائم الغش.

Résume

L'ampleur qu'ont connue les activités commerciales des entreprises a donné lieu à la création de nouvelles entreprises ayant pour mission la prise en charge des opérations de production et de distribution. Ces sociétés recourent à des techniques complexes de commercialisation afin de motiver le consommateur, à travers des moyens de publicité, qui souvent ne respectent pas les mesures de sécurité et d'hygiène. De plus, le consommateur ne possède pas une culture de consommation lui permettant de bien distinguer les produits. Ainsi, cette étude vise à mettre la lumière sur les crimes de fraude en commerce et la responsabilité pénale des entreprises.

Mots clés: La responsabilité pénale, société commerciale, fraude commerciale, crimes commerciaux, personne morale.

Abstract

New companies responsible of promoting and distributing products have been created after the huge expansion of trade, they use very complex techniques of marketing that aim at motivating the consumer but generally without respecting important measures and rules especially that the consumer is not aware of them. This study aims at analyzing crimes of fraudulent trading and criminal responsibilities of companies.

Keywords: Criminal responsibility, natural person, company, fraudulent trading.

مقدمة

لقد أدى تحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام حر يعتمد على اقتصاد السوق الجزائرية إلى اشتعال المنافسة بين المنتجين والموزعين والمستوردين والتجار، هذا التحول جعل من السوق الجزائرية سوقا فتية تواجه ولأول مرة إخطبوط السوق الحرة القادرة على التعامل مع أي كان و بأي طريقة، وما يصحب ذلك من أضرار ومخاطر يمكن أن تلحق بالمستهلك.

فتوجه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي بقدر ما جلب من مزايا تمثلت في النهوض بمستوى معيشة المستهلك على أساس تعدد و تنوع السلع و السلع البديلة، بحيث أصبح للمستهلك مجال واسع للاختيار، بقدر ما جلب من عيوب منها تدني مستوى الجودة في السلع والخدمات وظهور ممارسات منافية للمنافسة، إلا أن الملاحظ أن معالم المنافسة قد تغيرت في ضوء الإنتاج المتدفق للسلع والخدمات .

فإذا كانت المنافسة تعتمد أساسا على جودة المنتج وتحديد سعره، فإن هدف وغاية المنتجين اليوم هو الوصول إلى أعلى نسب التسويق، فلم تعد عمليات الإنتاج والتوزيع والبيع بيد البائع التاجر الطبيعي بل بيد شركات ضخمة تعتمد على الآلية المعقدة والكم الكبير، مهمتها إنتاج السلع وتقديم الخدمات وترويجها وتحفيز المستهلك على الإقبال عليها بواسطة أساليب الدعاية المختلفة التي قد تصل أحيانا إلى تضليل وغش المستهلك والتأثير على سلوكه الانفاقي كما زادت عمليات طرح السلع المنتهى تاريخ صلاحيتها في الأسواق.

ومما لا شك فيه أن الغش التجاري هو كل تغيير أو تعديل يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأنه النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة والانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن . ولقد تفاقمت ظاهرة الغش التجاري في الآونة الأخيرة خاصة مع نشوء طبقة تسعى إلى تحقيق الربح وبأية وسيلة إضرارا بصحة الأفراد عن طريق المتاجرة بالمواد الغذائية و الطبية المغشوشة .

من أجل ذلك فقد تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص والتنظيمات القانونية، كتجريم أفعال الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية في قانون العقوبات الجزائري وإصدار قانون خاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89 – 02 الذي ألغي بموجب قانون 09 –03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وقانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي عدل بموجب القانون رقم 10 –06 والأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة والذي عدل وتمم بموجب القانون رقم 10 – 05 .....الخ.

وبالرغم من هذه الترسانة القانونية الهائلة، إلا أننا لم نلمس حماية فعالة للمستهلك من السلع المغشوشة الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يعزز ويوسع من هذه الحماية التقليدية، بتجريم أفعال الغش في مرحلة الإنتاج والتصنيع، وذلك عن طريق تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "الشركة التجارية" عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية في تعديل قانون العقوبات لعام 2006 .

وعليه يطرح التساؤل التالي: ما مدى تقرير المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال تقسيم الموضوع إلى ثلاثة نقاط:

أولا: إشكالية المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي.

ثانيا: تحديد صور جرائم الغش التجاري المرتكبة من طرف الشركة التجارية.

ثالثا: الأحكام الإجرائية و قواعد العقاب المطبقة على الشركة التجارية في جرائم الغش التجاري .

أولا: إشكالية المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لم تعرف المسؤولية الجزائية لفترة طويلة إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، لأن الأهلية الجنائية من وعي وإرادة تثبت دون شك للشخص الطبيعي العاقل والمميز، باعتبار أن القانون إنما يتوجه بخطابه عادة لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عنه، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والملائمة بينها وبين ما يتطلبه القانون .

إلا أن ما يشهده العالم اليوم من تعاظم أنشطة الأشخاص المعنوية خاصة الشركات الضخمة، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة والانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص الاعتباري وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة، كل ذلك جعل المشرع يعيد النظر في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا .

لهذا فقد أثار موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا كبيرا، وكان محلا للكثير من الدراسات والبحوث الفقهية، كما تباينت مواقف التشريعات وما زالت.

1- موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي

لقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا:

أ/- إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد أورد جانب من الفقهاء بعض التحفظات عن مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا، ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين[1]، ويستند القائلون بعدم أهلية الأشخاص المعنوية للمسائلة الجزائية إلى جملة من الحجج والبراهين أهمها :

- أنّ الشخص المعنوي ما هو إلا وهم مجرد من كل إرادة شخصية، فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة و التمييز وحرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة [2].

- أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، حيث أن الشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها والتي لا يمكن أن تكون ارتكاب جريمة، وعليه فإن المشرع وقد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم .

- إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعني توقيع العقوبة على مقترف الجريمة دون غيره، فمعاقبة الشخص المعنوي على جريمة ارتكبها ممثله القانوني معناه معاقبة شخص بريء .

– إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، إذ لا يمكن إعدامه أو حبسه، كما لا يمكن تحقيق أغراض العقاب إلا بالنسبة للشخص الطبيعي فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية تكون بالنسبة للشخص الطبيعي. إلاّ أن هذه التحفظات لم تصمد طويلا أمام حجج المؤيدين لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا.

ب/–تأييد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد تبني هذا الاتجاه الفقه الجنائي الحديث، إذ يعترف أنصاره بإمكانية مسائلة الشخص المعنوي، ويستندون على الحجج الآتية:

– إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها و التي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه، صحيح أنه ليس كائنا في عالم الآدميين، ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية واستقلال إرادته عن إرادة أعضائه.

– كما أنه لا مجال للحجة القائلة : أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم لا ينفي عنه إمكان إسناد الجريمة إليه .

– إن القول بعدم تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي مردود عليه بتطبيق عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة، حل الشخص المعنوي، توقيف نشاطه ووضعه تحت الحراسة القضائية، ونشر الحكم بالإدانة وتعليقه.....الخ، كما أن أغراض العقاب في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماما لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه مما يدفع بالقائمين بإدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى.

– إن الإخلال بمبدأ بشخصية العقوبة لن يكون إلا إذا فرضت العقوبة على غير المسئول عن الجريمة، أما عندما توقع على المسئول ثم يمتد أثرها إلى من يرتبطون به بروابط معينة، فإن ذلك لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة، إذ أن هذه الآثار لا تتولد عن العقوبة مباشرة، بل نتيجة العلاقة بينهما، فامتداد أثر عقاب الشخص المعنوي إلى المساهمين فيه شأنه شأن أفراد الأسرة حيث يتأثرون بما يوقع على رب الأسرة من عقوبة عن جريمة ارتكبها شخصيا [3] .

لكل هذه الأسباب وغيرها ذهب جانب كبير من التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية بما يتفق مع طبيعة ذلك الشخص.

2– موقف التشريعات الجنائية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد تباينت التشريعات الجنائية بين مؤيد ومعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وباعتبار التشريع الفرنسي أقرب إلى تشريعنا الوطني بحكم التأثر التاريخي به، فسوف نتناول موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث تردد التشريع الفرنسي بين مساءلته قبل الثورة الفرنسية وعدم مساءلته بعد الثورة وصولا إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية له، ثم نتناول موقف التشريع الجزائري .

أ /– موقف المشرع الفرنسي :

إن القانون الفرنسي قبل الثورة الفرنسية كان يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حتى العامة منه، وكانت لائحة 1670 تبين إجراءات محاكمة

الجماعات والعقوبات اللازمة [4]، أما في ظل تقنين نابليون 1810 فمنذ صدوره كان يعتنق انتفاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويستشهدون على ذلك بخلوه من أي نصوص تجرم أو تساءل الكيانات المعنوية جزائيا، إلا أن هذا الموقف تعرض للعديد من الانتقادات على أساس أهمية الدور الذي تلعبه الشركات وإمكانية ارتكابها للجرائم ومن ثم ضرورة تطبيق وتقرير المسؤولية الجنائية عليها.

لكن تم حسم الأمر في التقنين الجديد الصادر في 1992 بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جزائيا بنص صريح في المادة 121 /02 من قانون العقوبات الفرنسي[5]، ولكن هذه المسؤولية مشروطة بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف أعضائه و ممثليه [6].

ب/- موقف المشرع الجزائري:

فيمكن التعرض إليه من خلال مرحلتين الأولى قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري لعام 2004 والثانية بعد التعديل.

- لم يكن المشرع الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات لعام 2004 يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة، حيث أورد ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة حل الشخص الاعتباري، كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية (المادة 09 فقرة 02)، كما أن المادة (20 من ق ع) تنص على تدابير الأمن العينية، كإغلاق المؤسسة بصفة نهائية وكأن الاعتقاد السائد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[7].

لكن هذا الرأي مردود عليه بسبب غياب أي دليل أو أثر لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما أن معظم القرارات القضائية استبعدت صراحة في عدة مناسبات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك [8]، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديريها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم و لحساب الشركة [9].

-أما بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري لعام 2004 تم الإقرار صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرست في المادة 51 مكرر منه، وضمنها في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 01 .

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر نجدها تنص على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعليه يشترط لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توافر شرطين :

- ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه .
- ارتكاب الجريمة لحسابه .

– كما ضمن المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر وما بعدها العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات كما يلي: "الغرامة، المصادرة، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة النشاط، الوضع تحت الحراسة القضائية ونشر وتعليق حكم الإدانة".

كما تم تكريس هذه المسؤولية في تعديل قانون العقوبات لعام 2006 بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مختلف الجرائم التي يرتكبها، كتكريس هذه المسؤولية عن جرائم الغش و التدليس في المواد الغذائية والطبية في المادة 435 مكرر منه والتي سيتم التعرض لصورها في النقطة الموالية.

ثانيا: صور جرائم الغش التجاري المرتكبة من طرف الشركة التجارية

باعتبار أن الغش التجاري هو كل تغيير يمس السلعة أو المادة المعدة للبيع بالنيل من خواصها الأساسية وتكوينها الطبيعي، فيمكننا إجمال جل جرائم الغش التجاري التي يمكن أن تطال المادة الغذائية أو الطبية والتي ترتكب أثناء إنتاج المادة أو تصنيعها والمنصوص عليها في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة. ولقد تضمن قانون العقوبات الجزائري ضمن مواده من 429 إلى 435 مكرر صور مختلفة للغش في السلع وبيع المواد الطبية والغذائية منها جنحة الخداع وجنحة حيازة مواد مغشوشة لغرض غير مشروع، وحيث أن المادة 435 مكرر أوردت مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة التجارية) عن الجرائم المقررة في الباب الخاص بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، فسوف نتعرض لأهم هذه الصور وهي جنحة الغش؛ وما دام لكل جريمة أركان تقوم عليها فإن لجريمة الغش ركينن، هما الركن المادي والركن المعنوي .

1 – الركن المادي لجريمة الغش

أ /– صور الركن المادي لجريمة الغش :

أوردت المادة **431** من قانون العقوبات الجزائري الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، ويتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاثة أفعال هي إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه المواد والبضائع المغشوشة وكذلك التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمال الغش .

*** إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:**

وتتمثل هذه الصورة في فعل الغش ذاته والمقصود به كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، ويكون ذلك من شأنه النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من خواصها المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن [10].

فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش ويجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات في المادة "11"، بحيث يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته

وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، وكل ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 74 من قانون المستهلك وقمع الغش وهي الغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج ،

– ويقع الغش بمفهومه الضيق في المادة المذكورة على سبيل الحصر بإحدى الوسائل الآتية:

الغش بالإضافة:

وتعد طريقة الغش بالخلط أو الإضافة من أكثر الطرق شيوعا وسهولة من الناحية العملية، ويتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية الاعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي، شرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص بها بنصوص قانونية و تنظيمية أو مطابقا للعادات التجارية، كأن يكون الخلط ضروري لحفظ بعض المنتجات أو تحسين الإنتاج[11].

ومجرد الخلط أو الإضافة ليس كاف لقيام جنحة الغش، لأنه قد تسمح بعض العادات التجارية بإضافة مواد معينة إلى السلع الغذائية غير ضارة بالصحة ولا تقلل من قيمة السلعة، بشرط أن يعلم التاجر المستهلك ويعرفه بهذه الإضافة وحقيقة محتويات السلعة صراحة بأي وسيلة كانت، وقد تكون هذه الإضافة ضرورية وهامة لحفظ السلعة وتحسينها، كإضافة المواد الحافظة لبعض السلع، بل يكفي لقيام جريمة الغش أن تحدث الإضافة دون إعلام المستهلك بها، فكأن مناط الغش هو تضليل المستهلك عند التغيير في السلعة أو خلطها .

وتعد طريقة الغش بالإضافة من الطرق الخبيثة التي يلجأ إليها الغاش، و على ذلك يقع على المنتج أو المصنع التزام بإعلام متلقي المنتج بطريقة صنعه أو إنتاجه وبعناصره الداخلة في تركيبه واسمه أو صفاته و بالاسم أو الشكل الذي يعرف به، و يجب أن يكون هذا الإعلام مطابقا للحقيقة، وهذا الالتزام بالإعلام أخذ به المشرع الفرنسي، حيث نصت المادتان **4/213 و 1/214من قانون الاستهلاك الفرنسي** على وجوب إعلام المستهلك بجميع محتويات المنتج من حيث النوع والطبيعة والتركيب والاستخدام وطرق هذا الاستخدام والعلامة المميزة لهما تعرض المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى إلزامية إعلام المستهلك في المواد 17 و18، الذي يوجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ويكون ذلك باللغة العربية أساسا ويمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى، و يكون ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية الواردة في المادة 78 منه التي تنص على معاقبة من يخالف إلزامية وسم المنتوج بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000.

ويلاحظ أن خطورة الغش بالإضافة قد تتحقق بالنسبة للسلع المستوردة، فالكثير من المواد الكيماوية قد تضاف إليها، و قد يكون ذلك من الأمور المباحة في بعض الدول والمحظورة في البعض الآخر، لذلك نجد فرنسا تمنع استيراد مثل هذه السلع، لان المستورد الفرنسي يلتزم بذات الالتزام المفروض على الصانع و المنتج بضمان

أن البضاعة المستوردة تكون متطابقة مع القوانين واللوائح الفرنسية .

الغش بالإنقاص:

ويتم الغش بالإنقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية و بيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الأصلي، و ذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب، ومن الأمثلة التقليدية لهذا النوع من الغش هو نزع الزبدة من اللبن و بيعه على أنه كامل الدسم، وهذه الطريقة كسابقتها بل أشد منها وزرا و هي تجمع بين التدليس و السرقة و الخداع، وهي بالإضافة إلى ذلك طريقة خبيثة وماكرة يصعب اكتشافها في الكثير من حالاتها خاصة مع عدم وعي المستهلكين، لأنه ينصب على الانتقاص من مقومات المادة ذاتها وطبيعتها ووظيفتها من الشكل والحجم والتركيب والمقاس، بحيث يترتب عنه اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين .

الغش بالصناعة:

ويتم الغش هنا إذا كان المنتوج المغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوج الحقيقي أو يتم بصناعة منتجات بطريقة مخالفة للوائح الخاصة بها، و الغش بهذه الوسيلة قد يكون كليا أو جزئيا فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة، و يكون جزئيا إذا كان هناك إخلال بمادة غريبة من المواد الأساسية فيها [12].

+ العرض أو الوضع للبيع أو البيع : نصت المادة 431 /02 من (ق ع) على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، و القانون لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا ولعل حرص المشرع على تعداد هذه الأفعال يفسر الرغبة في إحاطة أغلب الأفعال بالتجريم .

ويلاحظ أن الفارق بين العرض للبيع و الوضع للبيع هو فارق اصطلاحي فقط ولا يرتب عليه القانون أي أثر من ناحية التجريم أو العقاب، إذ يتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها كأن توضع البضاعة داخل فترينة أو على واجهة المحل، أما الوضع للبيع فهو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها و لو لم يراها هؤلاء المشترون فعلا، و لكن تكون جاهزة فعلا بحيث تسلم و في الحال إذا طلبها المشتري [13].

+التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها:

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، لكنه وسع من مجال التجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش بموجب المادة 431/ 03، والغاية من هذا النص هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي [14] .

ب /- الظروف المشددة لجريمة الغش:

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش في صورتها البسيطة، بل أورد بعض الظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة.

ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقبلي، وإنما بضرر مؤكد وحال، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد غش واقع على السلعة أو الشيء

المبيع، وإنما نكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد .

– والظروف المشددة لجريمة الغش وفقا لنص المادة 432 من ق ع هي:

– إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل، لكن المشرع لم يحدد نوع المرض و نسبة العجز .

– إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو، ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة نية إحداثها، بل يشترط فقط أن يكون قد قصد بيع هذه المواد المغشوشة.

– تسبب المواد المغشوشة أو الفاسدة في وفاة المجني عليه.

2 – الركن المعنوي

جريمة الغش هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع و بأن القانون يعاقب عليها والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه لأن العلم بالوقائع غير مفترض وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه .

ويشترط في جريمة الغش بجميع أنواعها وجود نية الغش، إذ يجب أن يكون المتهم قد أتى الفعل متعمدا وهو يعلم ما فيه من غش، و في هذا الإطار يفرق الفقه و القضاء في مدى توافر القصد الجنائي بين الصانع و المنتج و بين البائع، فبالنسبة للمنتج والصانع يتوافر القصد الجنائي من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش والعلم به أو وجوب العلم بأن ما قام به الفاعل هو عمل غير مشروع، ويستدل على ذلك بأدلة الإثبات كالقرائن أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافره لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن [15] .

ثالثا : الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب المطبقة على الشركة التجارية :

استند القائلون بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي على توقيع مجموعة من العقوبات التي يمكن تطبيقها وتتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وإتباع مجموعة من الإجراءات القضائية و الإدارية والتي تتناسب مع طبيعته كذلك.

1–الأحكام الإجرائية المطبقة على الشركة التجارية

إن متابعة الشركة التجارية و التحقيق معها والحكم بشأن جرائم الغش المرتكبة من طرفها تخضع للقواعد العامة الإجرائية المطبقة على الشخص المعنوي طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجزائري [16]، في المواد من 56 مكرر إلى 65 مكرر 4، كما أن إرساء المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي يستوجب وضع قواعد إجرائية لتتبعها ومحاكمتها، فهذه الشركة لا يمكن معاملتها خلال الدعوى الجزائية مثل الأشخاص الطبيعيين ولأسباب تتعلق بطبيعتهم [17].

لكن الملاحظ أن معظم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كان الإقرار عاما أو خاصا تغافلت عن وضع نظام إجرائي خاص متكامل .

فبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد حدد القضاء المختص ومن له صفة تمثيل الذوات المعنوية في الدعوى العمومية ونتائج الحكم، ونفس الشيء قام به المشرع الجزائري حيث خصص فصل كامل تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي .

أ /– **المتابعة :** تبدأ الإجراءات الجنائية منذ الشكوك الأولى في ارتكاب الجريمة و حتى الحكم النهائي

في الدعوى العمومية، و لكن هل يعقل أن يحضر القاضي شركة تجارية إلى قاعة المحكمة وأن يوقفها؟، هذا التساؤل يؤدي بنا إلى القول بضرورة ملائمة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للحالة الخاصة بالشخص المعنوي.

وعليه فقد نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على "أن تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة ما ورد في هذا الفصل".

إن تمثيل الشركة التجارية أمام القضاء يؤمن عادة بواسطة الممثل القانوني للشركة التجارية [18] ولكن قد يحصل أن يكون هذا الممثل ملاحقا جزائيا على الأفعال نفسها، في هذه الحالة تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي [19].

أما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

كما يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية الواقع بدائرتها الفعل الإجرامي أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي (المادة 65 مكرر 1).

ب /- المحاكمة : تعد مرحلة المحاكمة في المسائل الجنائية بصفة عامة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، ذلك أنها مرحلة تقدير عناصر الإثبات التي تم جمعها في المراحل الإجرائية السابقة، من أجل تكوين قناعة القاضي وإصدار حكمه الذي ينهي الخصومة الجنائية، ويتولى قانون الإجراءات الجنائية تنظيم مرحلة المحاكمة بإجراءات دقيقة ومفصلة تنتهي بحكم يقرر ببراءة المتهم أو إدانته .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ غياب قواعد خاصة بمحاكمة الشركة التجارية كشخص معنوي، على اعتبار أن لها طبيعة خاصة تختلف عن الشخص الطبيعي الذي يمثلها، لأنّ عدم تنظيم هذه المسائل يجعل من النصوص القانونية التي تقر مسائلة الشخص المعنوي فاقدة لجدواها، بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي أقر في تنقيح قانون 1992 أحكاما خاصة بتنفيذ الحكم الصادر على الشركة التجارية حيث يتم تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المعنوي شخصيا محل المتابعة، وذلك عندما يتم تسليم السند للممثل القانوني أو لوكيل مفوض من طرف الممثل القانوني أو لأي شخص آخر مؤهل قانونا لتسلمه [20].

كما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد أعطى الاختصاص في قضايا الغش التجاري بصفة عامة إلى القضاء العادي، لكن الحقيقة أن القاضي الجزائي لا يهتم بقضايا الغش بقدر ما يهتم بالقضايا المتعلقة بالإجرام التقليدي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي العادي يعاني من نقص في التكوين المتعلق بالمنازعات الاستهلاكية، كما أن كثرة التشريعات المتعلقة بالمستهلك و جرائم الغش التي وصلت إلى حد التضخم، تجعل من مهمة القاضي ليست بالسهلة، لأن جرائم الغش الماسة بالمستهلك ليست واردة كلها في قانون العقوبات فيضطر القاضي حتى يقيم المسؤولية الجزائية البحث في العديد من القوانين والمراسيم، لهذا نهيب بالمشرع الأخذ بفكرة تخصص القضاة .

2- القواعد العقابية المطبقة على الشركة التجارية

استند القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بأن هناك عقوبات يمكن تطبيقها وتتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وتختلف هذه العقوبات فمنها ما يمس بحياة الشخص المعنوي كالحل ومنها

ما يقيد حريته و نشاطه كحظر نشاطه وغلقه، ومنها ما يمس أمواله كالغرامة والمصادرة، ومنها ما يمس شرفه واعتباره كنشر حكم الإدانة ومنها ما يمس بعض حقوقه ومزاياه .

وقد كان المشرع الجزائري قد نص في تعديله الجديد لقانون العقوبات لعام 2006 على عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وذلك في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وضمنها في المادة 18 مكرر1 ومكرر2 ومكرر3، ولكنه فرق بين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح والمخالفات، وعليه سوف نتناول طبيعة العقوبات دون التفرقة بين ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

أ /-**العقوبات المالية:** تشكل الجزاءات المالية أنسب الجزاءات لطبيعة الشخص المعنوي، وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغا محددا من المال مقدرا في الحكم لخزينة الدولة كالغرامة و المصادرة.

- **الغرامة:** وتتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغا من المال إلى خزينة الدولة، ويكون الحد الأقصى للغرامة خمسة أضعاف التي تطبق على الشخص الطبيعي على نفس الجريمة طبقا للمادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 وتطبيقا لهذا النص، فإنه عندما ترتكب شركة تجارية جريمة الغش في الأغذية المعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة من 2000 إلى 20000 دج .....الخ، فإن الشركة التجارية تطبق عليها عقوبة الغرامة المقدرة خمسة أضعاف أقصاها كحد يكون 100.000دج.

فتحديد الغرامة من قبل المشرع ضروري وفعال جدا، لأن عدم تحديدها يسبب عدم تحقيقها لأهدافها وللأثر الفعال والرادع، بل ويخالف مبدأ الشرعية، ومن الضروري تحديد الحد الأدنى حتى لا يحكم القضاة بغرامة بسيطة، فلا تحقق أهدافها[21].

- **المصادرة :** لقد عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، ولا تطبق عقوبة المصادرة إلا بعد الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وعليه يشترط لتطبيقها أن تكون قد اتخذت بناءا على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو معدة لاستعمالها وأن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطا .

ب/- العقوبات الماسة بالنشاط التجاري :

ويمكن تقسيمها إلى عقوبة حل الشركة التجارية، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها وعقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي.

- **عقوبة حل الشركة التجارية:**

ويقصد بحل الشركة إنهاء وجودها من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وهو يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [22].

ونظرا لخطورته، فلم يوجب المشرع على القاضي النطق به بل ترك له سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه، و ضيق كثيرا الحالات التي يجوز النطق به فيها، فقد حدد المشرع الفرنسي الحالات التي يجوز فيها الحكم بحل الشخص المعنوي على خلاف المشرع الجزائري الذي حدد العقوبات الملائمة للشخص المعنوي مكتفيا بذلك دون التعرض إلى تفصيل كل عقوبة وخصوصياتها وهو ما يعاب على المشرع الجزائري

- **عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:**

ويقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق، وقد نص عليه المشرع

الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبر الغلق عقوبة مؤقتة وليست نهائية أي الغلق يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وهو الأصل في الغلق، و لكن ليس ما يمنع من أن يكون الغلق نهائيا و مؤبدا [23].

-عقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني والاجتماعي:

لقد حدد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الأنشطة التي يجوز منع الشركة التجارية من ممارستها وهي أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية ويستوي أن تكون تجارية وصناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة، و أن يكون هناك ارتباط بين النشاط والجريمة التي ارتكبت.

ج / العقوبات الماسة ببعض الحقوق والمزايا:

وحددها المشرع الجزائري في عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ، الوضع تحت الحراسة القضائية

- عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية:

ويقصد بها حرمان الشركة التجارية من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وحددت هذه العقوبة بمدة لا تتجاوز 05 سنوات

-الوضع تحت الحراسة القضائية :

ونعني به وضع الشركة التجارية تحت إشراف القضاء وقد اعتبرها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر قانون العقوبات عقوبة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات حتى يسمح للشركة استعادة نشاطها من جديد، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

د /- العقوبات الماسة بالشرف و الاعتبار :

وأهم هذه العقوبات **عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة** التي تمس سمعة ومكانة الشركة والتأثير على نشاطها في المستقبل، فلم يحدد المشرع الجزائري كيفية وطريقة تنفيذ حكم الإدانة ولا مدة النشر، كما فعل المشرعين المصري والفرنسي، وفي الأخير لعقوبة نشر و تعليق حكم الإدانة أثر فعال في مكافحة الجريمة وخاصة الجرائم الاقتصادية والتجارية، حيث يشكل تهديدا حقيقيا لسمعة الشركة وقوتها التجارية ومكانتها وثقة الجمهور، مما يؤثر على نشاطه ومستقبله.

الخاتمة:

لقد أحسن المشرع الجزائري حين قرر المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن جريمة الغش التجاري، هذه الجريمة التي تزايدت في الآونة الأخيرة بتزايد المنتجات والخدمات وتسارع المستهلك لاقتناء هذه المنتجات، دون الاكتراث لطبيعتها وصنفها ومقوماتها، كل هذه المعطيات تستلزم منظومة متكاملة من النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم قواعد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، لكن الشيء الذي لاحظناه هو أنه بالرغم من توسيع المسؤولية في جرائم الغش لتشمل الشخص المعنوي، إلا أن الوضع بقي على حاله وذلك لتشتت قواعد حماية المستهلك وجرائم الغش التجاري بين مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، والذي نتمناه على المشرع الجزائري عدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بل تنظيم قواعدها كانت على صعيد ضبط العقوبات المطبقة وتطويرها بما يتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية، وتنظيم الجوانب الإجرائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة.

كما أن مكافحة الغش التجاري لا يكفيه سن قوانين ووضع جزاءات رادعة وتشديد العقوبات بشأنها، بل لابد من وعي المستهلك نفسه في الكشف عن هذه الجرائم وتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في تحسيس هذا الأخير بضرورة وعيه بخطورة البضائع

المقلدة والمنتجات المغشوشة، وأن يمتلك الجرأة للتبليغ على كل المخالفات والتجاوزات، ولعل في تضافر هذه الوسائل ما يكفل حماية فعالة للمستهلك من الغش التجاري.

الهوامش

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة2006، ص216 .

2- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص343.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 50.

4- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 111.

5- تنص المادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 / 07 / 1992 على " أن الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة – مسؤولة جنائيا – وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 121 /4 حتى 7/121 و في الحالات المنصوص عليها في القانون واللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محل اتفاقات تفويض المرفق العام "

6- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22 .

7- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص22 .

8- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 22/ 12 / 1997، ملف 155884، غير منشور.

9- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 04/ 12 /، 1994 ملف 122336، غير منشور.

10- سميحة القليوبي، غش الأغذية و حماية المستهلك، تقرير مقدم لمؤتمر حماية المستهلك في القانون و الشريعة الإسلامية، 29 أفريل إلى 03 ماي 1995، ص 133.

11- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 318 .

12- محمد حسين ناصيف، الاتجاهات التشريعية الحديثة في قمع الغش السلع، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 02 يناير 2002، ص 345 .

13- شحاته اسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 2002 ، ص 279 .

14- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 36 .

15- علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 41 .

16- القانون رقم 04 –14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، و الموافق ل 08 يونيو 1966 .

17- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 348 .

18- تنص المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة ".

19- رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 366.

20- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ، ص 358.

21- محمد قائد مقبل، المرجع، ص 409.

22- يرى ستيفاني ليفاسور و بولوك أن حل الشخص المعنوي يهدف إلى إبعاد شخص ثبت خطره على المجتمع، وبالتالي يعد من قبيل التدابير الاحترازية، لكننا لا نعتقد ذلك، فالأخذ بهذا الرأي قد يقود إلى اعتبار
كافة العقوبات بمثابة تدابير احترازية، فضلا على أنه لا يشترط لتطبيق حل الشخص المعنوي ثبوت احتمال ارتكابه لجريمة لاحقا.
Stefani (G) levasseur,boulok(B), droit penal general , 5 «éme edition ,1995 p 427

23- نصت المادة 27 من قانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 08 فيفري9 198على أن " يكون الغلق نهائيا ، و هو ما أخذ عليه المشرع الجزائري، لأنه تدبير احترازي خطير إذا نظرنا إلى الآثار الاجتماعية و الاقتصادية التي قد تترتب على تطبيقه، من حيث كونه إجراء جماعي يؤدي إلى تضرر العمال وأسرهم نتيجة البطالة، و من أجل ذلك تدارك المشرع الجزائري الأمر في قانون العقوبات ، و في المادة 18 مكرر منه التي اعتبرته إجراء مؤقت و لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، و لكن و حتى خلال هذه المدة سوف يكون للغلق أثار و خيمة، لهذا وجب على المشرع وضع ضوابط معينة تتزامن مع هذا الجزاء تؤدي إلى ضمان أجور العمال خلال فترة الغلق و ضمان ديون البنوك وكل الجهات الدائنة.